

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الرابع: من كتاب النكاح من صحيح الإمام مسلم

17 - بَابُ لَا تَحِلُّ الْهَوَلَقَةُ ثَلَاثًا لِهَوَلَقَتِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

111 - (1433) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبِتَ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ التَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ »، قَالَتْ وَأَبُو

بَكَرَ عِنْدَهُ وَخَالَدَ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

112 - (1433) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،
فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،
فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهَدْبَةٍ
مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاخِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ
تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيَلَتَكَ، وَتَذُوقِي عَسِيَلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ
جَالِسٌ بِبَابِ الْحَجَرَةِ، لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَجِرُ هَذِهِ عَمَّا
تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

113 - (1433) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ

ليلة الاثنين 30 جهادي الأولي 1443 هجرية